

وسائل الشيعة

[230] نعي زوجها: تعتد من يوم يبلغها إنما تريد أن تحد له. (28461) 6 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن رفاعه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتوفى عنها زوجها وهو غائب متى تعتد؟ فقال: يوم يبلغها، وذكر أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: إن إحداهن كانت تمكث الحول إذا توفي زوجها ثم ترمى ببعة وراءها. (28462) 7 - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن، عن السندي بن محمد البزار، عن أبي البختري وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه سئل عن المتوفى عنها زوجها إذا بلغها ذلك وقد انقضت عدتها فالحداد يجب عليها، فقال علي (عليه السلام): إذا لم يبلغها ذلك حتى تنقضي عدتها فقد ذهب ذلك كله وتنكح من أحببت. ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختري (1). أقول: هذا يحتمل الحمل على التقية ويمكن كون آخر الحديث في حكم المطلقة، ويكون سقط من الحديث شيء، ويحتمل أيضا ما يأتي (2). (28463) 8 - وبإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: المتوفى عنها زوجها وهو غائب تعتد من يوم يبلغها، ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة أو سنتين.

_____ 6 - الكافي 6: 112 / 5. 7 - التهذيب 7: 469 / 1879. (1) قرب الاسناد: 67. (2) يأتي في ذيل الحديث 9 من هذا الباب. 8 - التهذيب 8: 164 / 469، والاستبصار 3: 355 / 1272، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 27 من هذه الأبواب.
